قرار محكمة النقض

رقم 83

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/7582

حادثة سير – دراجة ثلاثية العجلات بمحرك – دفع بانعدام الضمان – أثره

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ضمان الطاعنة قائما في نازلة الحال يكون قرارها المذكور جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة عديم الأساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بتصريح أفضت به بواسطة نائبيها الأستاذين (م.ل) و(ع.ز) بتاريخ 2020/01/03 لدى كتابة ضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/31 في القضية عدد 2019/2808/401 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الابتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2018/08/02 واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ع.غ) تعويضا إجماليا قدره 21.463،20 درهما ولفائدة المطالب بالحق المدني (ع.س) تعويضا قدره 33.612،30 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محله في

الأداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الثلث وبرفض باقي الطلبات وجعل الصائر بالنسبة.

إن محكمة النقض/

بعد إن تلا المستشار السيد محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبيها الأستاذين (م.ل) و(ع.ز) محاميان بهيئة الدار البيضاء والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا **للمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.**

في شان وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من خرق مقتضيات المواد 534 و548 من قانون المسطرة الجنائية و1 و7 من القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ونقصان التعليل وانعدام السند القانوني وخرق القانون ذلك ان شركة التأمين العارضة دفعت بانعدام ضمانها للمسؤول مدنيا عن الدراجة النارية ذات محرك الثلاثية العجلات لعدم توفر سائقها على رخصة السياقة كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 1 و7 من مدونة السير إذ أن غرفة الاستئنافات ردت دفع العارضة بتعليل : "عدم وجود أي نصوص قانونية تنظم نوع وماهية الرخصة المتطلبة لقيادة الدراجة المؤمن عليها وكيفية الحصول عليها "لتقضى وعن غير صواب بقيام ضمان العارضة ومن تم تأييد الحكم الابتدائي، وان ما قضت به الغرفة المذكورة لا يستند على أي أساس من القانون بل على العكس من ذلك فيه خرق من جهة أولى لمقتضيات المادة الأولى التي تنص صراحة على انه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعات مركبات على الطريق العمومي ما لم يكن حاصلا على رخصة السياقة سارية الصلاحية، ومن جهة ثانية فيه خرق لمقتضيات المادة 7 من قانون السير التي حددت أصناف رخصة السياقة وألزمت سائقي الدرجات ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدرجات ثلاثية العجلات الخفيفة بمحرك التوفر على رخصة سياقة من الصنف "أ " فخلافا لما ذهبت إليه غرفة الاستئنافات فالمشرع **بمقتضى المادة 1 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير** على الطرق قد ألزم كل من يسوق مركبة ذات محرك الحصول على رخصة للسياقة وانه تبعا لكل المقتضيات القانونية الصريحة السالفة الذكر يكون تعليل غرفة الاستئنافات تعليلا ناقصا يستوجب التصريح بنقض قرارها.

لكن حيث لئن كانت المادة الأولى من مدونة السير على الطرق تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبته ذات محرك على الطرق العمومية ما لم يكن حاصلا على

رخصة سياقة تناسب صنف المركبة التي يسوقها والمحددة في المادة السابعة من قرار وزير المالية المحدد للشروط النموذجية لعقد التأمين المؤرخ في 2006/05/26 بالنسبة للدراجات النارية بمخلف أنواعها حسب ما أشير إليها في المادة الخامسة من قانون 14. 116 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 الصادرة بتاريخ 2016/08/11) والتي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية طبقا للمادة الأولى المشار إليها أعلاه فان تطبيق المقتضى المذكور حسب ما لحق المادة الخامسة أعلاه من تغيير وتتميم والذي/ أي التغير والتتميم/ ينص على ما يلي : "تدخل أحكام المادة السابعة من قانون 05.25 المتعلقة بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب هذا القانون حيز التنفيذ فيما يخص الدرجات بمحرك والدرجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدرجات ثلاثية العجلات بمحرك والدرجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة " وهو الأمر الذي لم يتحقق وقت الحادثة وبهده العلة الثابتة لقضاة الموضوع تستبدل العلة المنتقدة وتأسيسا على ما ذكر فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ضمان الطاعنة قائما في نازلة الحال يكون قرارها المذكور جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة عديم الأساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2019/12/31 في القضية عدد 2019/2808/401 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استخلاص المصاريف القضائية طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى العمومية.

المملكة المغربية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: محمد خلوفي **مقررا** وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.